بيان عام – منظمة العفو الدولية

التاريخ: 6 مايو/أيار 2021 رقم الوثيقة: MDE 19/3927/2021

برنامج حقوق الإنسان لحكومة الوحدة الوطنية

قالت منظمة العفو الدولية إن معالجة أزمة حقوق الإنسان، وإعادة إرساء سيادة القانون في ليبيا، ينبغي أن تكونا من الأولويات الرئيسية لحكومة الوحدة الوطنية الجديدة.

في 16 مارس/آذار 2021، تولت حكومة الوحدة الوطنية مهامها رسمياً مشكلة من عبد الحميد دبيبة رئيساً للوزراء، ومجلس رئاسي مكون من ثلاثة أعضاء من مناطق ليبيا التاريخية الثلاث: طرابلس، وبرقة وفزان، برئاسة محمد المِنفي. ويرأس رئيس الوزراء عبد الحميد دبيبة مجلس وزراء مكون من 35 وزيراً، خمسة منهم من النساء، بما في ذلك وزيرتا الخارجية والعدل، لأول مرة في تاريخ ليبيا. وتواجه حكومة الوحدة الوطنية تحديات هائلة، بما في ذلك توحيد المؤسسات في بلد منقسم للغاية ومزقته الصراعات، وتمهيد الطريق للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021.

فمنذ نهاية حكم معمر القذافي القمعي في أكتوبر/تشرين الأول 2011، والذي دام 42 عاماً، اجتاحت ليبيا الفوضى وظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي، وسط تقاعس الحكومات المتعاقبة عن كبح جماح الميليشيات والجماعات المسلحة المتنافسة التي ارتكبت تلك الجرائم. وبعد أشهر من تعمق الاستقطاب السياسي، بحلول منتصف عام 2014، كانت ليبيا غارقة مرة أخرى في صراع مسلح كامل، وظلت منذ ذلك الحين مجزأة بين كيانين متنافسين يتنافسان على الشرعية والحكم والسيطرة على الأراضي. وبحلول يونيو/حزيران 2020، نجحت حكومة الوفاق الوطني، المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، ومقرها طرابلس، بدعم من تركيا، في صد هجوم من قبل القوات المسلحة العربية الليبية - المعلنة ذاتياً - بقيادة خليفة حفتر، وبدعم من الإمارات العربية المتحدة ومصر وروسيا؛ مما دفع قواتها للتراجع إلى سرت في وسط ليبيا، وإنهاء 15 شهراً من الصراع المسلح في طرابلس، والمناطق المحيطة بها. وتم الإعلان عن وقف دائم لإطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول 2020 وأدت المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة إلى إعلان تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، في 6 فبراير/شباط 2021.

لقد تحمل المدنيون في ليبيا وطأة عقد من الفوضى والعنف، حيث ارتكبت جميع أطراف النزاع، وداعميها الأجانب، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1] فقد قتل الآلاف من المدنيين أو شوهوا بشكل غير قانوني، في حين بقي ما يقرب من 270 ألف نازح قسرياً اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2020. [2] ولا يزال الآلاف يتعرضون للاختفاء القسري، بينما يحتجز آلاف آخرون تعسفياً، أو يحرمون بطريقة غير قانونية من حريتهم، دون أي فرصة للطعن في شرعية احتجازهم، في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛ حيث يتفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[3] وتستهدف الميليشيات والجماعات المسلحة الرجال والنساء والأطفال على أساس انتمائهم العائلي والقبلي والسياسي أو الهوية القائمة على النوع الاجتماعي. ويتعرض الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، للقمع الشديد. كما يواجه النشطاء والصحفيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتهديدات، لمجرد التعبير عن وجهات النظر المنتقدة، أو القيام بعملهم. [4] ولا يزال العاملون في المجتمع المدني يواجهون قيوداً في القانون وفي الواقع الفعلي، وقد فر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من البلاد، أو اختبأوا خوفاً من تعرضهم لعمليات الاغتيال، وغيرها من الأعمال الانتقامية بسبب التجرؤ على التحدث علناً. وتواجه النساء، وأفراد مجتمع الميم، التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي، ويتعرضن للعنف البدني، وغيره من أشكال الترهيب، وسط تقاعس السلطات عن توفير الحماية والإنصاف لهن.[5] ولطالما واجه أفراد الأقليات العرقية مثل التبو والطوارق التمييز المجحف، بما في ذلك في حصولهم على الخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات الأساسية. وتعرض اللاجئون والمهاجرون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وبلدان أخرى، للقتل غير المشروع،

[1] منظمة العفو الدولية: ليبيا: حرب الميليشيات المستمرة بلا هوادة: تضرر المدنيين في معركة طرابلس، إبريل/نيسان-أغسطس/آب 2019 https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/1201/2019/ar/

[2] المنظمة الدولية للهجرة، تقرير عن النزوح والعودة في ليبيا الجولة 34. نوفمبر - ديسمبر 2020 (https://dtm.iom.int/reports/libya-%E2%80%94-idp-and-returnee-report-34-november-december-2020-arabic)

[3] منظمة العفو الدولية، ليبيا: مصير السياسية المختطفة لا يزال مجهولاً بعد مضي عام في خضم حالات الاختفاء المستمرة (بيان صحفي، 17 يوليو/تموز 2020) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/07/libya-abducted-politicians-fate-remains-unknown-a-year-on-amid-ongoing-disappearances/ ، ليبيا: يجب على أعضاء مجلس حقوق الأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري معالجة قضية تفشي التعذيب (بيان صحفي، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/libya-un-rights-council-members-must-address-widespread-torture-during-periodic-review/

[4] ليبيا: استخدام الأسلحة الثقيلة لتفريق المحتجين السلميين الذين يطالبون بالحقوق الاقتصادية https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/08/libya-heavy-weaponry-used-to-disperse-peaceful-protesters-demanding-economic-rights/

[5] منظمة العفو الدولية، ليبيا، الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان. رقم الوثيقة MDE 19/8657/2018 : www.amnesty.org/ar/documents/mde19/8657/2018/ar/

والاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى، والاختطاف، والعمل القسري، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، وغير ذلك من الجرائم المروعة على خلفية العنصرية وكراهية الأجانب، دون عقاب. [6]

ترحب منظمة العفو الدولية بالتزام الحكومة الجديدة المعلن بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتشير المنظمة إلى بيان وزير الداخلية الذي يحث على احترام حقوق الإنسان لكل شخص في ليبيا، بما في ذلك النازحون داخلياً والمهاجرون.[7] وخلال استعراضها الدوري الشامل في دورة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة السادسة والأربعين في مارس/آذار 2021، قبلت الحكومة الليبية أيضاً عدة توصيات لوضع حد حالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، والاحتجاز التعسفي، وظروف الاحتجاز غير الإنسانية، ومحاسبة المسؤولين.[8] وتحث منظمة العفو الدولية حكومة الوحدة الوطنية على ترجمة التزاماتها المعلنة إلى إجراءات ملموسة، وضمان أن تكون حقوق الإنسان في صميم عملية الانتقال السياسي.

ويجب على أعضاء المجتمع الدولي أيضاً أن يقوموا بدورهم، بما في ذلك من خلال احترام وإنفاذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، وسحب جميع المقاتلين الأجانب، ووضع حد لعملية احتواء اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، وضمان ألا يؤدي أي شكل من أشكال التعاون مع السلطات الليبية إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابها.[9]

وفي برنامجها لحقوق الانسان، تدعو منظمة العفو الدولية إلى:

كبح جماح الميليشيات والجماعات المسلحة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

- يجب الاعتراف علناً بعمق أزمة حقوق الإنسان في ليبيا؛ وإدانة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الميليشيات والجماعات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، وغيرها من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية، والاختفاء القسري؛ والتوضيح أنه لن يتم التسامح مع مثل هذه الجرائم تحت أي ظرف من الظروف؛

- إلى حين أن يتم إجراء التحقيقات الجنائية، يجب ضمان ألا يُبقى على أعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة المشتبه، بشكل معقول، في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو عدم وضعهم في مواقع يمكنهم فيها تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم.

- يجب أن تأمر النيابة العامة باتخاذ خطوات للتحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم، حيثما تتوافر أدلة كافية مقبولة في المحاكمات التي تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الحق في جبر الضرر بشكل كامل وفعال - بما في ذلك رد الاعتبار، وتقديم التعويض، وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم تكرار الانتهاكات - لمعالجة معاناتهم، ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة:

- التعاون بشكل كامل، ومنح حق الوصول غير المقيد إلى بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2020، المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا منذ 2016؛ ودعم الجهود لضمان أن يكون لديها موارد مالية وبشرية كافية، ودعم إداري ووقت كافٍ، بما في ذلك من خلال دعم تمديد مهمتها؛

- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها بشأن الوضع في ليبيا، وفي القبض على سيف الإسلام القذافي المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتسليمه.

- توجيه دعوة لزيارة البلاد إلى كل من: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الاستجابة، دون مزيد من التأخير، للطلبات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والمحاكمات الجائرة

[6] منظمة العفو الدولية: ليبيا: حرب الميليشيات المستمرة بلا هوادة: تضرر المدنيين في معركة طرابلس، إبريل/نيسان-أغسطس/آب 2019 /https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/1201/2019/ar

[7] وزارة الداخلية، بيان وزير الداخلية بحكومة الوحدة الوطنية رقم (1) لسنة 2021، 19 مارس/آذار 2021 /www.facebook.com/109308940831918/photos/a.109313917498087/271500224612788

[8] منظمة العفو الدولية، ليبيا: الدورة 46 لمجلس حقوق الانسان، الاستعراض الدوري الشامل: بيان شفوي (رقم الوثيقة: MDE 19/3826/2021) /www.amnesty.org/en/documents/mde19/3826/2021/en (متوفر بالإنجليزية)

9

- إطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفياً، بما في ذلك في سياق النزاع، وضمان وضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفين فوراً، وعدم حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للإجراءات والأسباب التي ينص عليها القانون الليبي امتثالاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛

- ضمان ألا يُحرم أي فرد من حريته لمجرد الممارسة السلمية لحقوقه في حرية الوجدان أو الفكر أو الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع؛

- إنهاء ممارسات الاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، من خلال ضمان احتجاز المحرومين قانونًا من حريتهم في مكان رسمي للاحتجاز، وإمكانية الوصول المنتظم إلى عائلاتهم ومحاميهم، والحصول على رعاية طبية مستقلة؛

- ضمان خضوع جميع السجون ومرافق الاحتجاز للسيطرة الفعالة من قبل وزارة العدل. السماح بالوصول المنتظم والمستقل وغير المعلن وغير المقيد إلى جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بواسطة آليات مستقلة؛

- توجيه الأمر بإنهاء المحاكمات العسكرية للمدنيين وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين؛ و

- تحديد الأولويات وتخصيص الموارد الكافية لضمان توفير الحماية الكافية للقضاة والمدعين العامين من العنف، والهجمات الأخرى التي تشنها الميليشيات والجماعات المسلحة.

احترام وحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي:

- في الفترة التي تسبق الانتخابات المقرر إجراؤها في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021، يجب اتخاذ خطوات لضمان عدم التعرض للتمييز ، وتحقيق المساواة في الحقوق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة لجميع الليبيين، ووضع إجراءات لضمان توفير الحماية للمرشحين والناخبين من العنف والإكراه والترهيب؛

- ضمان أن يتمكن جميع الليبيين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها بحرية دون تمييز على أساس الجنس والعرق والأصل القبلي؛

- حماية حرية الصحافة عن طريق توجيه تعليمات إلى المسؤولين وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة بالامتناع عن مضايقة العاملين في وسائل الإعلام، أو الاعتداء عليهم أو احتجازهم تعسفياً بسبب قيامهم بعملهم؛ وضمان إجراء تحقيقات فعالة في الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال توجيه المسؤولين والميليشيات والجماعات المسلحة لوقف الهجمات ضد العاملين في المجتمع المدني وترهيبهم؛ وإزالة القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتي لا تتوافق مع التزامات ليبيا الدولية؛ وضمان إجراء تحقيقات فعالة في مقتل النشطاء، وأي اعتداءات عليهم، بهدف تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة؛

- مراجعة أو إلغاء المرسوم رقم 286 لعام 2019 بشأن تنظيم منظمات المجتمع المدني، الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، والذي يفرض قيوداً صارمة على الأفراد لتشكيل جمعيات والانضمام إليها، ويسمح للحكومة بإغلاق الجمعيات غير الحكومية لأسباب غامضة؛ و

- حماية الحق في حرية التجمع السلمي عن طريق إزالة القيود المفروضة على الحق في التجمع، والتي لا تكون ضرورية تماماً لحماية الصحة العامة أو النظام العام؛ وتوجيه أولئك الذين يؤدون وظائف إنفاذ القانون أثناء عمل الشرطة في التجمعات إلى احترام القانون الدولي، والمعايير المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية.

حماية حقوق المهاجرين واللاجئين:

- الإسراع بتحديد وتسجيل جميع المواطنين الأجانب المحتجزين تعسفياً في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وفي السجون العادية، أو المحتجزين كأسرى لدى ميليشيات أو جماعات مسلحة أو عصابات إجرامية، وإطلاق سراحهم، وإمدادهم بمساعدات كافية وبسبُل الحصول على حقوقهم، بما في ذلك القدرة على طلب الحماية الدولية في بلدان أخرى غير ليبيا؛

- إنهاء الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي للمواطنين الأجانب دونما سبب سوى وضعهم القانوني، وإغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين، بما في ذلك المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية؛

- لحين الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً، وإغلاق مراكز احتجاز المهاجرين، ينبغي التكفل بإمداد جميع المحتجزين بالغذاء الكافي وبسبُل الرعاية الصحية، وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن العنف الجنسي، والاستغلال والعمل القسري. وينبغي عدم احتجاز النساء إلا في منشآت بها عدد كافٍ من الحارسات المدربات، كما ينبغي احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين غير الأقارب؛

- السماح للهيئات الإنسانية بالوصول دون قيود إلى جميع الأماكن التي يتم فيها احتجاز أو إنزال لاجئين ومهاجرين.

- تمكين المواطنين الأجانب من تقديم شكاوى إلى الشرطة والنيابة العامة، دون خوف من القبض عليهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بسبب وضعهم القانوني المتعلق بالهجرة؛

- ضمان الاحترام الدقيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تُكفل لكل من يواجه الترحيل سُبل مباشرة الإجراءات الواجبة، والحصول على مساعدة قانونية، بالإضافة إلى حق الطعن في أمر الإبعاد أمام سلطات قضائية؛ و

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات توعية. ومعالجة مسألة استخدام عبارات عنصرية من جانب مسؤولين، بما في ذلك من خلال إجراءات تأديبية أو جزائية. ودمج مكافحة العنصرية في برامج تدريب الموظفين.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير عودة النازحين داخلياً:

- تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة للنازحين إلى ديارهم ومساعدتهم على استعادة منازلهم وممتلكاتهم؛

- ضمان حصول جميع النازحين على المعلومات والموارد اللازمة التي ستمكنهم من اتخاذ قرار مستنير وطوعي فيما يتعلق بالاندماج المحلي أو العودة إلى موطنهم الأصلي أو إعادة توطينهم في أجزاء أخرى من ليبيا. إذا قرر النازحون الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية، فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عودتهم الآمنة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التي يحتاجونها ليستأنفوا حياتهم؛

- توفير الحماية لجميع النازحين داخلياً من التهديدات والهجمات الانتقامية؛ و

- إزالة العقبات التعسفية التي تحول دون تمتع جميع النازحين داخلياً بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك من خلال ضمان حصولهم على فرص متساوية في التعليم والصحة، ومستوى معيشي لائق.

مكافحة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والتمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله:

- ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وخلوها من أي شكل من أشكال الترهيب، والاعتداءات، وأعمال الانتقام الأخرى، والإدانة العلنية لجميع أشكال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

- إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، بما في ذلك بين الشريكين من نفس الجنس، من خلال توجيه المسؤولين بعدم تنفيذ المادتين 407 و 408 من قانون العقوبات والقانون رقم 70 لعام 1973 بشأن المعاقبة على الزنا، في انتظار مراجعة إبطالهما؛

- توجيه المسؤولين وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة إلى إنهاء ممارسة السيطرة على لباس المرأة وسلوكياتها في الأماكن العامة، والحد من حرية تنقلها داخل ليبيا، فضلاً عن قدرتها على مغادرة البلاد دون موافقة أحد الأقارب الذكور؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيقات في ادعاءات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاستغلال الجنسيين، وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وتقديم التعويض الكامل للضحايا، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك من خلال ضمان إجراء تحقيقات فعالة في الهجمات المعادية لهم، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وإرشاد جميع المسؤولين وأعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة إلى الكف عن اعتقال الأفراد على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم الجنسية.

الحق في الصحة

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول كل شخص في ليبيا على الرعاية الصحية الكافية على قدم المساواة، بما في ذلك التشخيص والعلاج فيما يتعلق بوباء فيروس كوفيد-19، دون تمييز مجحف على أساس العرق أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو الدين أو الوضع القانوني أو الأصل القبلي أو أي وضع آخر؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الوصول الشامل والعادل إلى اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19؛ ووضع ونشر خطة وطنية لتوزيع اللقاح بشكل شامل وغير تمييزي مجحف، حيث يتم إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر عرضة للخطر في ليبيا، خاصة مع مراعاة المجموعات التي واجهت تمييزاً مجحفاً تاريخياً و/أو عرضة لمخاطر متزايدة من فيروس كوفيد-19 بما في ذلك المحتجزون؛ واللاجئون وطالبو اللجوء، والمهاجرون؛ وأفراد الأقليات العرقية؛ والنازحين داخلياً.

اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام:

- فرض وقف رسمي فوراً لتنفيذ عمليات الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون والواقع الفعلي؛

- تخفيف جميع أحكام الإعدام، والامتناع عن إصدار أحكام جديدة بالإعدام.